

دراسات في الحديث والمحدثين

[329] من القرشيين وغيرهم، وكان من امر عمار بن ياسر احد المعذبين، ان اظهر لهم التراجع عن الاسلام بلسانه بعد ان رأى ان صموده وتصيبه يؤديان به إلى الهلاك، فاقره النبي على مجاراتهم، وانزل اﷻ فيه بهذه المناسبة قوله الا من اكره وقلبه مطمئن للاسلام، وقال له النبي (ص): ان عادوا فعد، فقد انزل اﷻ فيك قرآنا، وامرك ان تعود ان عادوا اليك. وقال تعالى في معرض النهي عن متابعة الكافرين ومجاراتهم في افعالهم واقوالهم: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من اﷻ في شئ الا ان تتقوا منهم ثقة ". وإذا جازت التقية في اطهار الكفر والشرك تهربا من الضر تجوز في غيرهما من الاصول والفروع بالاولوية. ومهما كان الحال فالتقية تتصف بالوجوب والاستحباب والحرمة، فتجب في موارد الضر المترتب على المخالفة، كما وعلم المصلي مثلا بانه إذا لم يصل مكتتفا يتعرض للاهانة والايذاء، أو القتل ونحو ذلك من الاضرار. وتكون مستحبة عند توهم الضر، أو عند العلم بحصول الضر اليسير الذي لا يضر بالحال. والمحرم منها هو مجارة الغير على ترك واجب، أو فعل حرام مع العلم بعدم الضر على فعل الواجب وترك الحرام، أو مجاراته على قتل الغير والتعدي على الناس بما يضر بحالهم كما لو قتل انسانا أو قطع يده مثلا خوفا من ضرر الحاكم، وجاء في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلاتقية.
